المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

The Preamble to the Constitution as Part of the Constitution, in Terms of the Expansion of the Constitutional Block

Shawqi Belhouchet[1,*]

[1] PhD Researcher - University of Medea, Algeria.

Received: 26 Mar. 2025, Revised: 16 Apr.2025, Accepted: 28 Apr.2025.
Published online: 1 June 2025.

Abstract: This study aims to identify the implications of considering the preamble to the constitution as part of the constitution, in terms of the extension of the constitutional block to the preamble, starting with the 2016 constitutional amendment and the 2020 constitutional amendment. It also explores the contents of the preamble as a reference for constitutional judges and the implications of this in the area of constitutionality, as well as the plea of unconstitutionality. It also considers that, when deciding on the constitutionality of a matter before them, the constitutional judge considers the preamble as part of their constitutional block, starting with its consideration as part of the Constitution of the Algerian Republic.

Keywords: Constitutional block, preamble to the constitution, Constitutional Court, constitutional judiciary, plea of unconstitutionality, Constitutional Council, constitutional jurisprudence.

[*]Corresponding author e-mail: belhouchet.chouki@univ-medea.dz

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing

ديباجة الدستور كامتداد للكتلة الدستورية

شوقي بلهوشات.

باحث دكتوراه - جامعة المدية الجزائر.

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار المترتبة على اعتبار ديباجة الدستور كجزء من الدستور من حيث امتداد الكتلة الدستورية إلى ديباجة الدستور بدءا من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى التعرف على مضامين الديباجة بوصفها مرجعية للقاضي الدستوري وما سينجر عن ذلك في مجال الدستورية وكذا الدفع بعدم الدستورية .

اعتبارا أيضا إلى أن القاضي الدستوري في معرض بتَّه في دستورية ما يعرض عليه ينظر إلى الديباجة كجزء من كتلته الدستورية بدءا من اعتبارها جزءًا من دستور الجمهورية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الكتلة الدستورية، ديباجة الدستور، المحكمة الدستورية، القضاء الدستوري، الدفع بعدم الدستورية، المجلس الدستوري، الفقه الدستوري.

المقدمة:

لقد اعتبر التعديل الدستور لسنة **2016** تطور مهم بإقراره للديباجة كجزء من الدستور وامتداد ضمني للكتلة الدستورية وهو ما يشكل مواكبة للنماذج الكبري للقضاء الدستوري على غرار النموذج الفرنسي والأمريكي وأبقى المؤسس الدستوري على ديباجة الدستور كجزء منه في آخر تعديل دستوري لسنة **2020** الامر الذي يمثل أهمية بالغة وتوسع للكتلة الدستورية كمرجعية للقاضي الدستوري .

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على الآثار القانونية والدستورية لاعتبار الديباجة جزء لا يتجزأ من دستور الجمهورية والآثار المترتبة عن ذلك في القضاء والفقه الدستوري على حد سواء.

والتطرق إلى استدلالات المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا بمضامين الديباجة في معرض بتَّها في دستورية ما يعرض عليها لإبداء الرأي حينا أو الفصل بقرارات ملزمة ونهائية لكل السلطات أحيانا أخرى.

اشكالية الدراسة: إن اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول معرفة الآثار القانونية والدستورية على اعتبار ديباجة الدستور جزء منه وانعكاساتها على الفقه والقضاء الدستوري في الجزائر ؟

المنهج المتبع: تقتضي الإجابة عن الاشكالية الاخذ بالمنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بالموضوع ومن خلال الوصف الدقيق لمحتوى ديباجة الدستور حينا وتحليل آراء وقرارات كل من المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا أحيانا أخرى للوقوف على الآثار القانونية والدستورية المترتبة على اعتبار الديباجة جزء من الدستور .

تقسيمات الدراسة: وللإجابة على التساؤل المطروح ارتأيت أن أقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصصته للإطار المفاهيمي لديباجة الدستور والكتلة الدستورية من خلال تحديد معاني الديباجة وتحليل مكونات ديباجة الدستور الجزائري **(المطلب الاول)** وامتدادات القيمة الدستورية لفقراته للفقه والكتلة الدستورية على حدٍ سواء **(المطلب الثاني)**

والمبحث الثاني: خصصته لاستدلالات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لمضامين ديباجة الدستور الجزائري الحالي في اخر تعديل دستوري له لسنة **2020** .

(المطلب الأول) والآثار المترتبة عنها للقاضي الدستوري في معرض بتَّه في ما يعرض عليه من قوانين وتشريعات وفي ظل اختصاصاته الدستورية الأخرى ومال ذلك في الفقه الدستوري الجزائري **(المطلب الثاني)**

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لديباجة الدستوروالكتلة الدستورية :

نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي لديباجة الدستور في الدساتير المقارنة وكذا في الدستور الجزائري الحالي منذ التعديل الدستوري لسنة **2016** إلى غاية التعديل الدستور لسنة **2020** مع تبيان مضامين فقراته ثم نتطرق إلى الإطار الفقهي للكتلة الدستورية ونظرة القاضي الدستوري لديباجة الدستور بعد اعتبارها جزء منه

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي لديباجة الدستور

الديباجة عبارة عن بيان تمهيدي وتعبيري في مستند يشرح الغرض من المستند والفلسفة الأساسية. عند تطبيقه على الفقرات الافتتاحية للنظام الاساسي ، والذي يسرد الحقائق التاريخية ذات الصلة بموضوع النظام الأساسي. وهو يختلف عن القانون العادي أو صيغة التشريع لقانون.

في الإجراء البرلماني يتم استخدام قواعد روبرت النظامية، تتكون الديباجة من فقرات "بينما" التي يتم وضعها قبل البنود في القرارباقتراح رسمي مكتوب ومع ذلك، لا يلزم وضع الديباجة في القرارات وفقًا لقواعد النظام الخاصة بروبرت، قد لا يكون تضمين مثل هذه المعلومات الأساسية مفيدًا في تمرير القرار [1]

في فرنسا، اعتبرت ديباجة دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 ثانوية وبالتالي فهي غير ملزمة حتى حكم المجلس الدستوري في 16 يوليو 1971 بعكس ذلك

أثر هذا القرار الذي بدأ بعبارة "مع مراعاة الدستور وديباجته"، على تغيير كبير في القانون الدستوري الفرنسي، مثل الديباجة والنصوص التي أشارت إليها، فقد أخذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وديباجة دستور الجمهورية الرابعة مكانهما جنبًا إلى جنب مع الدستور كنصوص تُفهم بقيمة دستورية ثم تم لاحقًا إلحاق ميثاق البيئة لعام **2004**

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

بالديباجة.[2]

أمَّا في كندا، استشهدت ديباجة قانون الدستور لعام 1867 من قبل المحكمة العليا لكندا في مرجع قضاة المقاطعات، لزيادة ضمانات استقلال القضاء.

كما أعلنت المحكمة الدستورية البوسنية، مستشهدة بشكل خاص بالسوابق القضائية للمحكمة العليا الكندية، أن أحكام ديباجة الدستور البوسني تحوي عدة نقاط مهمة، وبالتالي تعمل كمعيار سليم للمراجعة القضائية للمحكمة الدستورية[3]

وفي الجزائر بالعودة إلى ديباجة التعديل الدستوري لسنة **2016** والصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية والواردة في شكل قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 والموافق لتاريخ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري عدد**14**

نجدها جاءت في عدة فقرات متتالية منسقة بإحكام تتناول عدة جوانب كالحرية والتحرر والتاريخ المجيد والثورة المجيدة ونضالات حزب وجبهة التحرير الوطني وتضحيات الشعب أبان ثورة التحرير وكذا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، وكذا النضال في سبيل الحرية والديمقراطية اضافة إلى التصريح بان الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية [4]

كما يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده[4]

إضافة إلى تثمين المهام الدستورية للجيش الوطني الشعبي اضافة إلى اعتباره فخر الشّعب وتضحياته وإحساسه بالمسؤوليات وتمسّكه العريق بالحرّيّة والعدالة الاجتماعيّة تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة وبناة المجتمع الحر.[5]

ثم يردف المؤسس الدستوري في اخر فقرته بالديباجة بقوله "تشكل هذه الديباجة جزءا لايتجزأ من هذا الدستور" وهي مناط هذه الدراسة التحليلية .

إنَّ اعتراف المؤسس الدستوري بإرادته بديباجة الدستور كجزء لا يتجزأ من الدستور هي إضافة في مجال الفقه الدستوري وكتلته رغم أن الدستور الفرنسي اعتبر ديباجة دستوره جزء من دستور الجمهورية الفرنسية منذ تاريخ 16 يوليو 1971

أمَّا ديباجة التعديل الدستوري لسنة **2020** تضمنت إضافات جوهرية ربما يضاف بعضها إلى ما يصطلح عليه بالقيمة الدستورية في الفقه الدستورى فضلا على دسترتها في الديباجة وفي مواد الدستور وهي هامة في مضامينها مقارنة بديباجة التعديل الدستوري **2016** فمثلا اللافت ان المؤسس الدستوري استعمل عبارة "وكان اول نوفمبر **1954** وبيانه المؤسس نقطتا تحول فاصلة في تقرير مصيرها "[6]

إضافة إلى إضافته للفقرة التاسعة كاملة التي دسترة للحراك الشعبي و اعتبرته ترجمة لطموحات الشعب في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة

إضافة إلى دسترة ضمان الامن القانوني وكذا إضافة فقرة "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. "[7]

وإضافة فقرة "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة. "[8]

اضافة إلى بعض التعديلات المستجدة والتي يرى الباحث انها تتمتع بقيمة دستورية عالية وتتطلب دراسة مستقلة بذاتها إضافة إلى أنها ستفتح سجالا واسعا ، بخصوص الانتقال إلى مضامينها خارج الدستور ،وديباجته إلى مواثيقها المكتوبة ، ومدي تقدير اعتبارها مرجعا للقاضي الدستوري على غرار ماتضمنه بيان أول نوفمبر، والإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتسابق النووي بشقيه السلمي وغير السلمى وانعكاساته على البيئة، وعلى صحة الانسان، وهل ترقى إلى منزلة المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية والامتداد داخل الكتلة الدستورية من عدمه، وانعكاساتها على القوانين التي انفلتت من الرقابة الدستورية السابقة للقاضي الدستوري .

المطلب الثاني: الكتلة الدستورية

يعرف الفقيه الفرنسي لويس فافورو الكتلة الدستورية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تشير إليها العدالة الدستورية لممارسة رقابتها على الدستورية ، أي مجموع المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية التي يجب أن تحترمها السلطات العامة ويعمل المجلس الدستوري على ضمان احترامها[9]

ظهر مفهوم الكتلة الدستورية في فرنسا عام 1974، إذ اعتبر المجلس الدستوري في فرنسا الكتلة الدستورية أنها نص دستور عام 1958، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، ومقدمة دستور عام 1946، والمبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها نظاميا والموافق عليها والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية.

وبعد ذلك في عام 1982 استبعد المجلس الدستوري الفرنسي الالتزامات الدولية والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية، وأضاف المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية، وفي عام 1987، استبعد المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية.

وهكذا لم يضع المجلس الدستوري الفرنسي معياراً واضحاً ومحدداً للكتلة الدستورية وإنما هي تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر وفي ذات المجمع من وقت إلى آخر.[10]

كما ابتدع ما اصطلح عليه بميثاق البيئة لسنة ،2004 والذي اعتبر دعامة للدستور لاحتوائه على مبادئ تتضمن الحق البيئي وهو ما اصطلح عليها الدستور الفرنسي تسميتها بـ «المبادئ الاساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية » والتي تعتبر غير واضحة ومحددة وتخضع لإرادة المجلس الدستوري ،

كما تمت إضافة ما اصطلح عليها بـ «المبادئ ذات القيمة الدستورية» وهي لا توجد في نص معين ولكن تستخلص من روح القانون [11]

كما أنَّ المجلس الفرنسي قد خص «البيئة» بالذكر لتكون ضمن الكتلة الدستورية التي ترقى لأن تكون في مصاف الحقوق الدستورية، ولم يضمنها تحت أي طائلة حقوق ضمنية للإشارة إليها، وذلك للتأكيد على أهميتها الجوهرية كأحد مقومات المجتمع الاقتصادية.

وللتوضيح فإنه في البداية، اقتصرت مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1946 على الإشارة «ضمنًا» إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، حيث أشارت في

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

البند العاشر منها على أن الأمة تؤمن للفرد والأسرة الظروف المناسبة لتنميتهم، وتضمن لهم الأمن المعيشي والراحة وأوقات الفراغ.

ومن ثم عدل المشرّع الفرنسي عن ذلك، ونص بشكل «صريح» على حق الإنسان في بيئة سليمة، وذلك من خلال إصدار ميثاق البيئة عام 2004 وإدماجه في الدستور الفرنسي، بحيث أصبح الدستور الفرنسي يأخذ شكل الكتلة الدستورية.[12]

فقد أعلن الرئيس الفرنسي في الثالث من شهر ماي عام 2005 اقتراحه على البرلمان الفرنسي بإقرار ميثاق للبيئة يُلحق بالدستور، يكرس المبادئ الأساسية ويتضمن النص على حق الإنسان في بيئة سليمة ليصبح على قدم المساواة مع الحريات العامة.

تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة اعتبار المواثيق والقوانين، والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام من ضمن الكتلة الدستورية، أي أن كل قانون يصدر خلافاً لها فإنه يعتبر غير دستوري. وهذا معناه أن الرقابة على دستورية القوانين بموجب القضاء الدستوري الفرنسي لا تكون بفحص مدى توافق القواعد القانونية الأدنى درجة مع الدستور، وإنما مدى توافق هذه القواعد مع الكتلة الدستورية، الأمر الذي يتحتم الحكم بعدم دستورية القانون المخالف للكتلة الدستورية، الأمر الذي يلزم السلطة التشريعية أن تتقيد عند سنها أي قانون بعدم مخالفته للكتلة الدستورية، وإلا غدا ذلك القانون المخالف غير دستوري.[13]

ثم أضاف إلى ديباجة الدستور الحرية الفردية والمساواة أمام القانون ، وعدم رجعية العقوبات والطابع المقدس لحق الملكية [14]

بالعودة إلى ديباجة التعديل الدستوري لسنة **2016** في اخر فقرة نصت على "تشكل هذه الديباجة جزءا لايتجزأ من هذا الدستور"

ومع إبقاء المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة **2020** على اعتبار ديباجة الدستور جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور مما يعني امتداد الكتلة الدستورية للديباجة تلقائيا ويعني ايضا الامتداد والتوسع في مرجعية القاضي الدستوري إلى ديباجة الدستور بإبداء آراءه أو قراراته في معرض ما يعرض عليه اذا أخطر للبتِّ في دستوريته من عدمها أو لإبداء الرأي في خضم صلاحياته الاخرى المحددة دستورا.

والتي تناولت بعضها المادة **190** و **195** من التعديل الدستوري **2020** و المحصورة له منفردا .[15]

المبحث الثاني استدلالات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لديباجة الدستور والآثار المترتبة عنها

في هذا المبحث سنستعرض بالدراسة والتحليل رأي المجلس الدستوري سابقا بخصوص تعديل ديباجة التعديل الدستوري لسنة **2016** وكذا إعلان المجلس الدستوري رقم **01_20** بتاريخ **12** نوفمبر **2020** والمتضمن إعلان النتائج النهائية لاستفتاء **1**نوفمبر **2020**

حول مشروع تعديل الدستور والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ **03** ديسمبر **2020** عدد **72**.

وكذا القرار رقم **04** _**22**مؤرخ في **29**يونيو **2020** الصادر عن المحكمة الدستورية المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الـذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور

لتحليل استدلالات المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا بمضامين ديباجة الدستور وممارستها التفسير التحييدي على النصوص التشريعية لضمان مبدأ الفصل بين السلطات ونظرة القاضي الدستوري الفقهية لديباجة الدستور

المطلب الاول استدلالات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لمضامين الديباجة

لقد أصدر المجلس الدستوري رأيه بخصوص مشروع التعديل الدستوري لسنة **2016** والذي جاء بناءا على اخطار من طرف رئيس الجمهورية وأصدر رأيه رقم **01_ 16** بتاريخ **28** جانفي **2016** والذي جاء فيه ما يلي :

فيما يخص الفقرة 22 من الديباجة كونها جزءا لا يتجزأ من الدستور و المحررة كالآتي "تشكل هذه الديباجة جـزءا لا يتجزأ من هـذا الدستور " اعتبارا أن إضافة فـقـرة فـي الديباجة يهدف إلى جعل هـذه الاخيرة جزءا لا يتجزأ مـن الدستور يضفي عليها قيمة دستورية واعتبارا أن الـديبـاجة تـضع المبادئ التي تؤسس للـدولـة والمجتمع وتـتـضـمن تـطور السيرورة التاريخية للجزائر فإنها اصبحت اطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبـواب الدستور مما يجعلها جـزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري.[16]

وقد غدا تصريح المجلس الدستوري سباقا في معرض رأيه بقوله: "أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا " مما يعني دستورية هذا التعديل والاعتراف بالقيمة العليا التى انزلها اياها المؤسس الدستوري وهو ما صرَّح به صراحة وضمنا امتدادا للكتلة الدستورية بمعناها الواسع.

كما نسجل موقفا للمحكمة الدستورية أنها وفي معرض بتِّها في مطابقة القانون العضوى والذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور في قرارها رقم **04** _**22**مؤرخ في **29**يونيو **2020** والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ **31** يوليو **2020** عدد **51** ص **5** موقفا جريئا بقولها:

–فيما يتعلق بالمادة **15** مـن القانون العضوي، موضوع الإخطار **:** قام المشرع في هذه المادة بنسخ شبه كلي لنص المادة **195** فقرة **1** والتي تنص على **"** يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يّدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور**"**،[17]

حيث أن المحكمة الدستورية مكلفة بموجب المادة **185** من الدستور بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية،

–حيث إن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، استنادا للفقرة **15** من ديباجته، وأكده صراحة في المادة 16في الفقرة الاولى ومن ثم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الـدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاخـتصاص فيها إلى مجال نص اخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وبهذا الاستنساخ لنص المادة **195** فقرة **1** من الدستور، يكون المشرع قد أخلَّ بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية وبالنتيجة يعتبر نص المادة **15** الفقرة الأولى من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقا جزئيا للدستور.

وبالنتيجة تعد المادة **15** الفقرة الأولى مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها على النحو الآتي**" :** المادة **15** : يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقا لأحكام المادة **195** الفقرة

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

الأولى من الدستور." [18]

ويري الدكتور سعيد بوشعير: أن هذا التحييد يعتبر من أنواع التفسير الضمنى والذي يرمي إلى حرمان الحكم التشريعي محل النزاع من بعض الآثار القانونية أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من آثارها السلبية ويعتبره أداة للمحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية [19]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على اعتبار ديباجة الدستور جزء من الدستور

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة على اعتبار ديباجة الدستور جزء من الكتلة الدستورية وعلاقة ذلك بقرارات وآراء المحكمة الدستورية في بتها بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات ، و توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،

مطابقة القوانين العضوية للدستور، و مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، اضافة إلى الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وأيضا بإبداء رأيها في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية

حددت المادة **193** من التعديل الدستوري لسنة **2020** بوضوح الجهات التي يمكنها دستوريا اخطار المحكمة الدستورية وحصرتها في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

أربعون نائبا أو خمسة وعشرون عضوا بمجلس الأمة وعن طريق الإخطار غير المباشر طبقا للمادة **195** (الفقرة الأولى) من الدستور المحكمة العليا اومجلس الدولة بناء على احالة في مجال الدفع بعدم الدستورية .[20]

ولقد تناول المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة **188** من التعديل الدستوري **2016** ذلك بقوله " **:** يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

واللافت أن المؤسس الدستوري في تعديله غداة استفتاء غرة الفاتح نوفمبر **2020** وسع مجال الدفع إلى الحكم التنظيمي والذي استقر سابقا على الاحكام التشريعية دون غيرها

فالدفع الفرعي بعدم الدستورية او الاخطار الغير مباشر للمحكمة الدستورية هو **:** رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية سارية أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة ان القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية أو شكّل اساسا للمتابعة هو غير دستوري اي يتعارض مع احدى مواد الدستور ويمتد مجال اعمال ذلك إلى مكونات الكتلة الدستورية

والمستجد أيضا في التعديل الدستوري **2020** هو تسجيل توسيع مهم لفكرة الكتلة الدستورية في نظر القاضي الدستوري لتشمل المعاهدات في حالة البت في دستوريتها قبل توقيعها من قبل رئيس الجمهورية اضافة لديباجة الدستور والتى اعتبرها المؤسس الدستوري بإرادته جزء لا يتجزأ من الدستور منذ تعديل **2016**.

لتشمل الكتلة الدستورية حاليا الدستور وديباجته والمعاهدات التي اقرت المحكمة الدستورية بدستوريتها ودخلت حيز النفاذ بتوقيعها والمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية .

وقد واكب المشرع الجزائري التعديلات التي اقرها المؤسس الدستوري من خلال إصداره للقانون العضوى الجديد**19.22** الصادر بتاريخ **25** يوليو **2022**الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية بالإضافة إلى اصداره عدة نصوص مرتبطة جوهرا بالدفع بعدم الدستورية اهمها المرسوم الرئاسي رقم **93–22** المؤرخ في **8** مـارس سـنـة **2020** والمـتـعـلـق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية وكذا التنظيم الداخلي الصادر بتاريخ **11**أبـريـل سـنـة **2020** الذي يحدد تنظيم هياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ **22** جانفي **2023** .

اعتبارا أن المحكمة الدستورية تخطر في مجال **:** دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مطابقة القوانين العضوية للدستور، و مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، إضافة إلى الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وأيضا تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية[21].

ينظر القاضي الدستوري إلى مكونات ديباجة الدستور ومدي تعارض ما يعرض عليه للبت في دستوريته او مطابقته او التوافق مع المعاهدات وفي مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وكذا الدفع بعدم الدستورية ينتقل من مواد الدستور وكذا فقرات ومضامين فقرات ديباجة الدستور خصوصا ما طرأ عليها من تعديلات جوهرية توصف بالنوعية على غرار بيان اول نوفمبر والإعلان العالمي لحقوق الانسان والأمن القانوني

أي أن كل مخالفة صريحة كانت او ضمنية لمضمون ديباجة الدستور يتم التصريح بعدم دستوريته على تنوع الرقابة قبلية او بعدية وجوبية كانت ام جوازية .

فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره كما انها إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

أما إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية [22]

و تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[23].

ويعتبر فقدان الأثر بعد الحكم على عدم دستورية أمر أو تنظيم كأنه لم يكن و في نظرنا على غير الالغاء اعتبارا أن الإلغاء من اختصاص السلطة المختصة بإصدار القوانين .

الخاتمة

أفرز التعديل الدستوري لسنتي **2016** و **2020** في شقه المتعلق بإلحاق ديباجة الدستور بالدستور تطورات مهمة على صعيد القضاء والفقه الدستوري اضافة إلى الكتلة الدستورية في نظر القاضي الدستوري.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

استنتاجات

- مما يعني أن القاضي الدستوري ينظر لديباجة الدستور كجزء من الكتلة الدستورية في معرض إصداره لآرائه أو قراراته أو عند إخطاره قبل المصادقة والتوقيع على المعاهدات والاختصاصات الأخرى للقاضي الدستوري .

- فكل فقرات الديباجة تحمل قيمة دستورية عالية .

- لا يمكن إصدار قوانين تخالف مضامين فقرات ديباجة الدستور .

- حتى الدفع بعدم الدستورية الذي يمثل ضمانة مهمة على صعيد الحقوق والحريات يمكن أن يؤسس في حالة مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية لمضامين الديباجة بوصفها جزءا من الدستور.

- ربما يثار التساؤل حول القيمة الدستورية لمكونات فقرات الديباجة خارجها والتي تمتد لمكونات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- لمكونات بيان أول نوفمبر **1954**

- والميثاق العالمي للبيئة

اقتراحات :

- حبذا لو أقر المؤسس الدستوري صراحة على القيمة الدستورية لمكونات بيان أول نوفمبر وإلحاقه بالكتلة الدستورية في معرض ما يحال اليه للبت فيه وفقا لاختصاصاته الدستورية

- بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الانسان

المراجع والمصادر:

1_Robert ،Henry M. 2011. Robert's Rules of Order Newly Revised Philadelphia, PA: Da Capo P107.

2_ Decision no. 71-44 DC, "Liberté d'association"("Freedom of association")sur Site Internet : https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/1971/7144DC.htm le 02mai2023

3_ Constitutional Court of Bosnia and Herzegovina, U-5/98 (Partial Décision Part 3), para. 26, , 1 July 2000. sur Site Internet

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D8%A9 le 02 mai 2023

4_ انظر الفقرة : **10** من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادرة في الجريدة الرسمية قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لتاريخ 6 مارس سنة 2016

5_ انظر الفقرة الاخيرة من من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادرة في الجريدة الرسمية قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لتاريخ 6 مارس سنة 2016

6_انظر الفقرة **3** من ديباجة التعديل الدستوري لسنة **2020** والصادرة في الجريدة الرسمية المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020

7_انظر الفقرة **16** من نفس الديباجة

8_ انظر الفقرة **17** من نفس الديباجة

9_Charlotte Denizeau : Exist-t-il un bloc de constitutonnalite ,L.G.D.J., Paris 1997 , p.14 ets,.

10_ دكتور شيخة العليوي مقال ب منشور جريدة الوطن يومية وطنية اماراتية زيارة بتاريخ **03**ماي **2023** انظر الموقع :

https://alwatannews.net/Opinion/article/754145/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%

11_الامين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 01-2013 ، ص 15.

12_ دكتور شيخة العليوي ، المرجع السابق ،

13_ دكتور شيخة العليوي ، المرجع السابق ،

14_ la-contemporain constitutionnel Droit, Sabouret de Chagnollaud Dominique p 460.,France,2015, dalloz

15_ انظر المواد **190**و**195** من التعديل الدستوري **2020**

16_ انظر رأي المجلس الدستوري رقم **01**_ **16** بتاريخ **28** جانفي **2016** منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ **03** فبراير **2016** عدد **06**

17_ قرار المحكمة الدستورية رقم **04** _**22**مؤرخ في **29**يونيو **2020** والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ **31** يوليو **2020** عدد **51** ص **5**

18_ قرار المحكمة الدستورية السابق ص **6**

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

19_سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ص **286** ،جزء **4** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2013**

20_انظر نص المادة **193** من التعديل الدستوري **2020**

21_ انظر نص المادة **190** من التعديل الدستوري **2020**

22_ انظر نص المادة **198** من التعديل الدستوري **2020**

23_ انظر نص المادة **198** من التعديل الدستوري **2020** في فقرتها الاخيرة

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.